

صندوق الضمان الاجتماعي



تعليمات العمل رقم (- ٢ -) لسنة 2018م

فيما يتعلق بتسوية الحقوق التقاعدية للمحالين على التقاعد
من أعضاء الحرس البلدي اعتباراً من (14/12/2016م)

▶ بعد الاطلاع على :

▶ الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (30/08/2011) وتعديلاته.

▶ والقانون رقم (53) لسنة 1957م ، في شأن التأمين الاجتماعي وتعديلاته
واللوائح الصادرة بمقتضاه.

▶ وقانون التقاعد العام لسنة 1967م، في شأن التقاعد العام وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه.

▶ والقانون رقم (43) لسنة 1976م ، في شأن تقاعد العسكريين وتعديلاته وlawاته التنفيذية.

▶ والقانون رقم (13) لسنة 1980م ، في شأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح
والقرارات الصادرة بمقتضاه.

▶ والقانون رقم (30) لسنة 1977م) في شأن الحرس البلدي.

▶ والقانون رقم (10) لسنة 1992م) في شأن الأمان والشرطة.

▶ والقانون رقم (12) لسنة 2010م) في شأن علاقات العمل وlawاته التنفيذية.

▶ والقانون رقم (1) لسنة 2016م) في شأن إعادة تنظيم جهاز الحرس البلدي.

▶ وحافظاً على سلامة الإجراءات التطبيقية وتوحيدتها فيما يتعلق بمعاشات المحالين على التقاعد
من أعضاء الحرس البلدي على مستوى فروع الصندوق ولدواعي المصلحة العامة.

▶ وبناءً على ما عرضه السيد/ مدير إدارة المعاشات والمكافآت
في كتابه رقم (9025-1/2/B) بتاريخ (15/08/2017).



تكون إجراءات تسوية المعاشات الضمانية وإصدارها وصرفها للمحالين على التقاعد من أعضاء الحرس البلدي

اعتباراً من (14/12/2016م) على النحو التالي :-

مادة (1)

يجب على الفروع كافة التقيد بطلب المستندات جميعها بما فيها تسلسل المرتبات أو عن السنوات الثلاثة الأخيرة مع القيام بتسوية المعاشات وفقاً للنظم المعهود بها في نظام الضمان الاجتماعي - على حسب فئة الاستحقاق - وراجعتها وإدراجها في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي للصندوق.

مادة (2)

تم تسويه المعاش الضماني المستحق لعضو جهاز الحرس البلدي ومرجعته وتسويته - على حسب فئة الاستحقاق- وفقاً للنظم المعهود بها في القانون رقم (13 لسنة 1980م)، واللوائح المنفذة له في خاتمة قيمة المعاش بمنظومة المعاشات الضمانية.

مادة (3)

تم إجراءات تسويه المعاش وراجعته وفقاً للقانون رقم (1 لسنة 2016م) في شأن أعضاء جهاز الحرس البلدي المحالين على التقاعد اعتباراً من (14/12/2016م) ، كالتالي:-

$$1. \text{آخر مرتب} \times \%50 \text{ (عن العشرين سنة الأولى)} = (1).$$

$$2. \text{آخر مرتب} \times \text{مدة الخدمة} \times \%62 = (2).$$

$$3. \text{قيمة المعاش} = (2)+(1) \text{..... مجموع الفترتين.....}$$

4. الحد الأدنى للمعاش المستحقة لأعضاء جهاز الحرس البلدي يجب أن يقل عن (450 دل)
أو الحد الأدنى المقرر وقت التسوية.

5. الحد الأقصى للمعاش 80% من آخر مرتب تقاضاه.

6. فرق المعاش = المعاش الضماني طبقاً للقانون رقم (1 لسنة 2016م) (مطروح منه)
المعاش الضماني طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م).

تدرج وتضاف الفروقات المالية المستحقة لأعضاء جهاز الحرس البلدي تنفيذًا للقانون رقم (1 لسنة 2016م) وبشكل مستقل في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي في خاتمة فرق المعاش وذلك لتسهيل مطالبة وزارة المالية بها.

7-على الأقسام المختلفة بقروع الصندوق حصر قيمة فرق المعاش المعروف شهرياً
لأعضاء الحرس البلدي تنفيذًا للقانون رقم (1 لسنة 2016م) وإحالتها في كشوفات وإحصائيات
شهرية للإدارات المختصة (إدارة المعلومات والتوثيق - إدارة المسؤول المالية - إدارة المعاشات والمنافع
- إدارة المراجعة الداخلية) عن طريق إدارة الفرع للمطالبة بالقيمة من وزارة المالية.

8- يتم بدورياً استكمال البيانات المتعلقة باعضاء جهاز الحرس البلدي في منظومة المعاشات
بشكل كامل، ومن ضمنها الرقم الوطني لصاحب المعاش والمتلقين معه بالكامل.



مادة (4)

ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لأعضاء جهاز الحرس البلدي :-

أ- تتولى إدارة المعلومات والتوثيق إعادة ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لأعضاء جهاز الحرس البلدي، وقتاً للجدول المبين أدناه.

الرقم	البيان	نقطة
1610	شيخوخة (الحرس البلدي)	-1
1611	عجز جزئي عن إصابة العمل (الحرس البلدي)	-2
1612	عجز كلي عن إصابة العمل (الحرس البلدي)	-3
1613	عجز كلي لغير إصابة العمل (الحرس البلدي)	-4
1614	معاش أسرة عن متوفى (الحرس البلدي)	-5
1615	معاش اختياراتي (الحرس البلدي)	-6

ب- عند إدراج معاش جديد أو إعادة تسوية أي معاش مربوط لأعضاء جهاز الحرس البلدي يجب تعديل رمز المعاش وفقاً لما ذكر في الفقرة (أ)، وعلى الأقسام المختصة (المعاشات والمنافع - المراجعة الداخلية - المعلومات والتوثيق) التأكيد على تعديل كل رموز معاشات أعضاء جهاز الحرس البلدي إلى الرمز الجديد.

مادة (5)

قواعد وأحكام عامة يجب مراعاتها بكل دقة :-

1- يسري على أعضاء الحرس البلدي المحالين على التقاعد - فيما لم يرد في شأنه نص بالقانون رقم (1 لسنة 2016م) في شأن إعادة تنظيم جهاز الحرس البلدي - النصوص والقواعد القانونية الواردة بقانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م)، وللواتح المنفذة له.

2- تكون من الشيخوخة لأعضاء جهاز الحرس البلدي كالتالي:
* 65 عاماً بالنسبة للضباط - 62 عاماً بالنسبة لضباط الصف والأفراد
* 57 عاماً بالنسبة للعناصر النسائية).

3- يجوز تمديد مدة خدمة الضباط لمدة لا تزيد عن سنتين بشرط أن يكون لائقاً صحياً للعمل، ويصدر بذلك قرار من رئاسة الوزراء فيما يتعلق بالضباط الذين رتبهم مقدم فما فوق، أو قرار من وزارة الحكم المحلي فيما يتعلق بهم دون رتبة مقدم.

4- يجوز أن يحال عضو الحرس البلدي على التقاعد (اختيارياً) إذا بلغت مدة خدمته (25) خمسة وعشرين عاماً، ويعامل طبقاً للقانون رقم (13 لسنة 1980م) في شأن الضمان الاجتماعي.



- 5- في حالة انتهاء خدمة أعضاء الحرس البلدي (العجز الصحي الجزائري - التقاعد الاختياري) تتم تسوية معاشاتهم وفقاً للنظم المعهود بها في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م)، ولائحة المعاشات الضمانية رقم (669 لسنة 1981م)، ولائحة التسجيل والاشتراكات والتقيش رقم (1079 لسنة 1991م).
- 6- بالنسبة لأعضاء الحرس البلدي الذين تقل خدماتهم عن (20) سنة والمحالين على التقاعد تتم تسوية معاشاتهم وفقاً للقانون رقم (13 لسنة 1980م) وتعديلاته.
- 7- لدواعي المصلحة العامة ولمعرفة المبالغ التي يجب على الخزانة العامة ترجيعها لصندوق الضمان الاجتماعي عن كل معاش مستحق لكل عضو حرس بلدي على حدة، يجب على كل الفروع التقادم بطلب المستندات كافة بما فيها تسلسل المرتبات عن السنوات الثلاثة الأخيرة (36 شهراً) مع القيام بتسوية المعاشات وفقاً للنظم المعهود بها في نظام الضمان الاجتماعي - بحسب فنلة الاستحقاق - ومراجعة وإدراجها في منظومة الحاسب الآلي للصندوق وفقاً للنظم المعهود بها على النحو التالي:-
- أ- تسوية المعاش الضمانى المستحق لعضو الحرس البلدى ومراجعةه وإدراجها وفقاً للنظم المعهود بها في القانون رقم (13 لسنة 1980م) واللوائح المنفذة له في خاتمة قيمة المعاش بمنظومة المعاشات الضمانية.
- ب- تسوية المعاش ومراجعةه وفقاً للقانون رقم (1 لسنة 2016م) والقرارات المعدلة له والمنفذة له بشكل مستقل في الاستماراة المعدة لهذا الغرض.
- ج- إدراج الفروقات المالية المستحقة لأعضاء الحرس البلدي تنفيذاً للقانون رقم (1 لسنة 2016م) بشكل مستقل في منظومة الحاسب الآلي في خاتمة فرق المعاش أو الحد الأدنى بحسب الأحوال لتسهيل المطالبة بها من وزارة المالية.
- 8- على الأقسام المختصة بفروع الصندوق حصر قيمة المعاش المصروف شهرياً لكل عضو من أعضاء الحرس البلدي، أو إحالتها في كشوفات و إحصائيات شهرية للإدارات المختصة (إدارة المعلومات والتوثيق ، إدارة المعاشات والمفاسع ، إدارة المواجهة الداخلية) عن طريق إدارة الفرع للمطالبة بالقيمة من وزارة المالية.
- 9- يتم آلياً استكمال البيانات المتعلقة بأعضاء الحرس البلدي في منظومة المعاشات بشكل كامل، و من ضمنها الرقم الوطني لصاحب المعاش وللأتمام المنقعين معه من التأكيد على جهة عمله (الحرس البلدي) وعلى رتبته (لواء - عميد - عقيد - مقدم - رائد - تقيب - ملازم أول - ملازم ثان - نائب ضابط - مساعد ضابط أول - مساعد ضابط - رئيس عرفاء أول - رئيس عرفة - عريف - نائب عريف - فرد) - عضو الحرس البلدي قبل إحالته على التقاعد.



- 10- تحبّل عضو جهاز الحرس البلدي المتقاعد ضمن خدمته التقاعدية المدة التي يقضيها بالدورات التدريبية بالداخل أو الخارج بعد تعيينه في الحرس البلدي إذا اجتاز هذه الدورات بنجاح.
- 11- يحظر على عضو الحرس البلدي أن يقوم بالذات أو بالواسطة بأي عمل تجاري، كما يحظر عليه أيضاً أن يجمع بين وظيفته وأي عمل آخر يؤديه إلا لدعاهي العمل وبالشروط والأوضاع الصادرة عن رئيس جهاز الحرس البلدي.
- 12- تعتبر خدمة من يفقد حياته من أعضاء الحرس البلدي في أثناء تأديته واجبات وظيفه وبسببها مستمرة إلى حين بلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة، ويسوى معاشه طبقاً للقانون رقم (١ لسنة ٢٠١٦م).
- 13- يشترط لإعادة تعيين عضو الحرس البلدي المتقاعد اختيارياً صدور قرار بذلك من رئاسة الوزارة فيما يتعلق بالضباط الذين رتبهم مقدم فما فوق أو قرار من وزارة الحكم المحلي لمن هم دون رتبة مقدم، وذلك خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تقاعده اختيارياً.

مادة (٦)

يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها
وعلى كل فيما يخصه وضعها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم...

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



صدر في بغداد: ٣٥٤٥٣/٢٠١٨م.
المطبعة: عبد الله صالح | المحرر: حلبيه الفرجاني



فرع / مكتب الخدمات الضمانية /

استمارة تسوية معاش ضمانتي لأعضاء الحرس البلدي
وفقاً لل المادة (١) من القانون رقم (١٧٦ لسنة ٢٠١٦م)

للمحالين على المعاش لبلوغ السن القانونية أو لعدم اللياقة الصحية

اسم المضمون (المشتراك) :

تاریخ التسجیل الصمامی : / / م. تاریخ المیلاد : / / ه.

الصرف: الفرع:

الحساب : - اسم الوكيل / الموصى :

..... رقم معاشر الوكيل أو الموصى (إن وجد) العنوان

م / / تاريخ تقديم طلب الحصول على معاش :

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

بيان حساب مدة الخدمة			
الموعد	اليوم	شهر	سنة
مدة الخدمة التأمينية			
مدة الخدمة التقاعدية المدنية			
مدة الخدمة الضمانية			
مدة الخدمة العسكرية			
مجموع مدة الخدمة			

مدة الخدمة بعد التغريب: سنة / سنوات

سلا جملہ

. تستخدم هذه الاستعارة فقط إذا كانت مدة الخدمة 20 سنة، فأكثر وللمحالين على التقاعد اعتباراً من (14/12/2016م).

- يجوز الالحالة على المعاش (اختيارياً) متى بلغت خدمة عضو الحرس البلدي (25 سنة).

- يجوز تمديد خدمة الضباط لمدة لا تزيد عن ستين شهراً على الأكثر، وذلك بناءً على قرار من رئيس الوزراء.

بالنسبة للسباع من رتبة مقدم فما فوق، وبقرار من وزارة الحكم المحلي دون رتبة مقدم.

احساب المعاش الضماني لأعضاء الحرس البلدي الذين تنتهي خدماتهم ببلوغ السن
أو بسبب عدم القدرة الصحية

دل.	=	قيمة آخر مرتب
دل.	= %50 x =	(قيمة آخر مرتب \times المدة اللاحقة \times (%)50)
دل.	= %2 x x =	(قيمة آخر مرتب \times المدة اللاحقة \times (%)2)
دل.	= قيمة المعاش	(الحد الأدنى للمعاش لا يقل عن 450 ديناراً أو الحد الأدنى المقرر وقت إعداد التسوية)
دل.	=	(الحد الأقصى للمعاش لا يتجاوز 80% من آخر مرتب)
دل.	=	قيمة المعاش
دل.	=	فقط وقدره :

بعد البحث والدراسة تقرر ربط معاش ضماني تحت رقم () وبإسمه كالتالي:

د.ل.....	1. قيمة المعاش الشهري طبقاً للقانون رقم ١ سنة ٢٠١٦م (احمالي المعاش المستحق)
د.ل.....	2. (تطرح) قيمة المعاش الشهري طبقاً للقانون رقم ١٣ سنة ١٩٨٠م (يدرج بخاتمة قيمة المعاش بمنظومة المعاشات)
د.ل.....	3. قيمة فرق المعاش (يدرج بخاتمة فرق المعاش أو الحد الأدنى)

أعتباراً من جمالي الماش المستحق فقط وقدره:

الاسم	رجحت من قبل المراجعة الداخلية	أعدت بمعرفة
التوقيع	التوقيع	التوقيع
رئيس وحدة الماشية		

لجنة ربط المعاشات

الاسم: التوقيع:	الاسم: التوقيع:	الاسم: التوقيع:
الاسم: التوقيع:	الاسم: التوقيع:	الاسم: التوقيع:

يعتمد رئيس قسم المعاشات والمنافع
التاريخ التوقيع الاسم